مصريين بلا حدود للتنمية

1

الإصدار الأول

3/2023

إصدار ربع سنوي

مرصد العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية

www.Masrien.com

مصريين بلا حدود للتنمية

إعداد

أ. مي عجلان

باحث مساعد

أ. محمود علاء

إشراف ومراجعة

أ. وسام الشريف

الرئيس التنفيذي لمؤسسة مصريين بلا حدود

الإصدار الأول

مارس 2023

القاهرة

مصريين بلا حدود للتنمية

نبذة عن مؤسسة مصريين بلا حدود :

مصريين بلا حدود مؤسسة مشهرة منذ عام 2007 وفقاً للقانون 84 لعام 2002 , تم تعديل وضعها القانوني لمؤسسة مركزية مشهرة وفقاً للقانون 149 لسنة 2019 برقم 978 ونطاق عملها جمهورية مصر العربية.

تعد مصريين بلاحدود بيت خبرة في مجال الإستشارات والتدريب والبحوث في برامج التنمية من منظور حقوقي تأسست مصريين بلاحدود من قِبل نشطاء حقوقيين وتنمويين للعمل على برامج التنمية من منظور حقوقي.

النقطة الفارقة في نشأة هذه المؤسسة رغبة مؤسسيها وفريق العمل بها في بناء قوة مؤثرة في مسار التغيير الإيجابي في المجتمعات المحلية بقطاعاتها المختلفة (الأهلي والحكومي والخاص) حيث التزمت المؤسسة بتبني البرامج والمشروعات التي تستهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان والمواطنة وتعزيز قيم النزاهة والشفافية من خلال إشراك المواطنين في تنمية مجتمعاتهم وتمكينهم بالمعارف والمهارات والخبرات والفرص التعليمية والاقتصادية التي تؤهلهم لإدارة شئون حياتهم بفاعلية.

رؤية المؤسسة:

نحو مجتمع حر و عادل قائم على احترام مبادئ حقوق الإنسان و المواطنة و تعزيز قيم النزاهة و الشفافية من خلال تفعيل مشاركة كافة قطاعات المجتمع.

رسالة المؤسسة:

نشر ثقافة حقوق الإنسان والمواطنة وتعزيز قيم النزاهة والشفافية من خلال إشراك المواطنين في تنمية مجتمعاتهم و تمكينهم بالمعارف و الخبرات التي تؤهلهم لإدارة شئون حياتهم بفاعلية.

تنويه

البيانات والإحصائيات والأرقام المستخدمة داخل المرصد تم رصدها وتجميعها من خلال وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة بجانب الصفحات الرسمية للوزارات والهيئات وذلك خلال العامين الدراسيين (2021-2022) - (2022-2023)، لذا أي من البيانات التي لم يشملها التقرير لم تكن متاحة عبر المنصات المختلفة لتداول البيانات والمعلومات.

مصريين بلا حدود للتنمية

الهدف من المرصد :

يأتي مرصد العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية " كإصدار ربع سنوي" يهدف إلى توفير البيانات حول ظاهرة العنف ضد الفتيات داخل البيئة المدرسية مع تسليط الضوء على السياسات التي اتخذتها الجهات التنفيذية للحد من تلك الظاهرة بجانب التركيز على القوانين والتشريعات والاتفاقيات التي صدقت عليها الدولة المصرية للحد من العنف ضد الأطفال بشكل عام وداخل البيئة المدرسية بشكل خاص، كما يسعى المرصد إلى رصد كافة الجهود الخاصة بالسياسات التربوية الحساسة للنوع الإجتماعي والممارسات الواعدة القائمة على إنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية وذلك لتعزيز جودة المدخلات الخاصة بالعمل على دمج وتطوير السياسات الحساسة للنوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية.

من يستهدف المرصد :

يتطلع المرصد أن يحظى باهتمام واضعى السياسات في القطاع التعليمي والمتمثلين في (وزارة التربية والتعليم والإدارات التعليمية ومديري المدارس)، كما يستهدف المرصد منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال التعليم والتي تولي اهتمامًا خاصًا للعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية وذلك على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي.

حدود الرصد :

الحد المكاني: المدارس داخل جميع محافظات الجمهورية.
الحد الزماني: العامين الدراسيين (2021-2022) – (2022-2023).
الحد الموضوعي: العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية.

التساؤلات :

سعى المرصد إلى وضع عدد من التساؤلات التي حاول الإجابة عليها للوقوف على حالة العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية وقد اشتملت التساؤلات التي اعتمدها المرصد في عملية الرصد على الأتي:

- ما هي الأسباب الجذرية للعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية والنتائج المترتبة عليه؟

- مدى توافر تشريعات وسياسات وخطط تعالج العنف القائم على النوع الاجتماعي في البيئة المدرسية؟
- ما هي آليات الإبلاغ والإحالة للحوادث المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في البيئة المدرسية؟
- إلى أي مدى تتوافر سياسات تربوية حساسة للنوع الاجتماعي؟
- ما هي معدلات التحاق الفتيات بالمدارس واستكمالهم للتعليم؟
- ماذا عن أدوار الجهات التنفيذية ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل على العنف القائم على النوع الاجتماعي في البيئة المدرسية؟

التحديات التي سلط المرصد الضوء عليها:

- عدم وجود إطار مفاهيمي واضح ومحدد للعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية.
- عدم توافر البيانات والمعلومات الكاملة حول الحوادث والبلاغات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئات المدرسية بخلاف البيانات المنشورة إعلاميًا والتي لا ترصد جميع الحالات.
- الدور الذي تلعبه العادات والتقاليد والخصوصية الثقافية في الإبلاغ عن مظاهر العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئات المدرسية والتي تقف عقبة أساسية أمام الإبلاغ.
- التركيز على أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي المتعلقة بالعنف الجسدي" العقاب البدني" مع إهمال أنواع أخرى أكثر انتشاراً " العنف النفسي والجنسي".

تقسيم الإصدار الأول للمرصد :

المحور الأول: الإطار النظري للعنف القائم على النوع الاجتماعي في البيئة المدرسية.

المحور الثاني: الإتفاقيات الدولية والإستراتيجيات الوطنية المتعلقة بحماية الطفل.

المحور الثالث: قراءة في القوانين والتشريعات والقرارات الوزارية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال.

المحور الرابع: رصد العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية في مصر خلال العامين الدراسيين (2021-2022) – (2022-2023) .

المحور الأول

الإطار النظري للعنف القائم على النوع الاجتماعي في البيئة المدرسية

أولا: المفاهيم المستخدمة في المرصد

سلط المرصد الضوء على عدد من المفاهيم التي تم استخدامها والتي يمكن أن تكون غير مستصاغة لغير المتخصصين وحاول توضيحها فيما يلي:

النوع الاجتماعي.

الأدوار والسلوكيات والأنشطة والصفات المحددة من قبل المجتمع لكل من المرأة والرجل، والتي تتباين من مجتمع إلى آخر حسب العادات والتقاليد والقيم والمعايير والاتجاهات ومستوى المساواة بين الجنسين والعدالة في تكافؤ الفرص، فضلاً عن تشابكها مع العلاقات الاجتماعية الأخرى مثل: الدين والطبقة الاجتماعية والعادات والتقاليد والعرق والبيئة والثقافة والإعلام..

العنف المدرسي ضد الفتيات.

هو جميع الممارسات والأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى أضرار نفسية أو بدنية أو مادية يمارسها أحد أطراف المنظومة التربوية، تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمتعلمات، أو المعلمات، فهي بالأساس موجهة على أساس النوع الاجتماعي.

السياسات التربوية.

المبادئ التي يقوم عليها التعليم وتحدد إطاره العام وفلسفته وأهدافه ونُظمه، ومؤسساته المختلفة، وتوضّح العلاقة بين ما تحتاجه الدولة، وما ينبغي أن تقوم به المؤسسات التعليمية، ومن خلاله يمكن تقويم عمل تلك المؤسسات، ويصاغ ذلك الإطار بواسطة إدارات مختصة، وبمشاركة بعض أفراد المجتمع. فهي تعبر عن الاختيارات السياسية لمجتمعٍ، وعن قيمته وعاداته وثرواته المادية والبشرية وعن تصوراته المستقبلية.

السياسات التربوية الحساسة للنوع الاجتماعي.

سياسات التعليم الوطنية التي تدعم استخدام أصول التدريس المراعية للنوع الاجتماعي (الفوارق بين الجنسين)، وترجمتها إلى ممارسات فعلية على مستوى الفصول الدراسية، وما يتعلق بها من أطر وسياسات ومبادئ توجيهية للمعلمين تمكنهم من استخدام طرق تراعي الفوارق بين الجنسين، مما يسهم في تحسين التعليم للجميع بصفة عامة، والفتيات بصفة خاصة.

تعرف السياسة التعليمية

تحديد الشكل العام للمراحل التعليمية التي ينتظم فيها المتعلم، وأهداف كل مرحلة من هذه المراحل، ومجموعة الخطط والبرامج والاتجاهات، وكذلك القوانين والقواعد والنظم والأسس العامة التي تسير على ضوئها عملية التربية والتعليم

لائحة الانضباط المدرسي

هي لائحة تعمل على توفير بيئة مدرسية آمنة وداعمة تساعد الطلاب على تحقيق النمو الاجتماعى والاكاديمى الصحيح وتساعدهم فى اقامة علاقات ايجابية قائمة على التفاعل القائم على الاحترام المتبادل مع الآخرين ، وتعزيز السلوكيات الايجابية والحد من السلوكيات السلبية التى تعرض الطالب الى الاجراءات التأديبية، وتحقيق الانضباط المدرسى الفعال لجميع المراحل التعليمية.

ثانيًا: قراءة في ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية

يعتبر التعليم حق أساسي لجميع الأطفال دون تمييز من أي نوع ولكن بشكل يومي هناك العديد من الأطفال في جميع أنحاء العالم وخاصة الفتيات ينتهك حقوقهن، دون أن تتاح لهن الفرصة للتعبير عن أنفسهن أو أن يُسمع صوتهن، إما لأنهن أطفال أو لمجرد كونهن إناث، كما يُحرمون أيضًا من إحدى أهم الفرص الفردية وهي التعليم لأن العديد من العائلات لا تعطي الأولوية لتعليم أطفالها وعند الاختيار يعطوا الأولوية للذكور من أبنائهم، وعند إتاحة الفرصة للفتيات للذهاب إلى المدرسة يتعرضن لمظاهر عدة من العنف داخل البيئة المدرسية علاوة على ذلك، أن هناك قوانين وسياسات ولوائح خاصة بحماية حقوق الفتيات ولكنها لا تنفذ بالشكل الصحيح.

وبالرغم من ذلك، يتم اتهام الفتيات أو إلقاء اللوم عليهن في العنف الذي يتعرضن له داخل البيئة المدرسية، وغالبًا ما يتم تحميلهن المسؤولية عن عواقب العنف الذي يقعن ضحاياه، بحجة أنه كان يجب عليهن فعل شيء لتجنبه، أو كان ينبغي تجنبه ووفقًا لتقرير اليونسيف الصادر في عام 2015 أشار إلى أن ملايين الأطفال والمراهقين حول العالم يعتبروا المدرسة مكاناً غير آمن للدراسة والنمو وذلك بسبب التعرض للتنمر والعنف من قبل الأقران، والأهم التعرض للعنف من قبل من يفترض أن يكونوا حائط الصد لهذا العنف وهم المعلمين.

وفي ذلك السياق، يعرّف العنفُ القائم على النوع الاجتماعي بأنه كل فعل مؤذٍ يرتكب ضد إرادة شخص ما، ويعتمد على الفوارق المحددة اجتماعيا بين الذكور والإناث (النوع الاجتماعي)، وبالتالي فأن أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة لصاحبه، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو في الحياة الخاصة، وبالتالي فإن العنف القائم على النوع الاجتماعي يرتبط بالدور الاجتماعي للذكر والأنثى، وتصوّر المجتمع لهما ودورهما وعلاقتهما ببعض، كما أنّه مرتبطٌ ارتباطا وثيقا بالهيكليّة الاجتماعية من أعراف وتقاليد قد تكون ظالمة ومجحفة، وبالتالي فأن الغالبيّة العُظمى من ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في مختلف الثقافات هم النساء.

وفي سياق متصل، يعرف العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية بأنه أفعال وتهديدات بالعنف القائم " البدني أو النفسي أو الجنسي" تمارس في المدارس وحولها حيث تُرتكب كنتيجة المعايير والتصورات النمطية للجنسين وتقوي منها ديناميات القوى غير المتكافئة، ولكن تعتبر الفتيات هن الأكثر عرضة لأخطار العنف داخل البيئة المدرسية، حيث تواجه الفتيات التهديد المزدوج المتمثل في العنف المبني على النوع ، وهن الأكثر عرضة للإساءة أثناء التنقل من المنزل إلى المدرسة، ولكن في الآونة الأخيرة زاد الاهتمام بظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية نتيجة تطور الوعي العام بما يتعلق بالطفولة خاصةً بعد تطور نظريات علم النفس المتعددة، التي تفسر سلوكيات الإنسان على ضوء مرحلة الطفولة المبكرة وأهميتها بتكوين ذات الفرد وتأثيرها على حياته فيما بعد، وضرورة توفير الأجواء الحياتية المناسبة لينمو الأطفال نمواً جسدياً ونفسياً سليماً ومتكاملاً.

وعلى الرغم من أن هناك إبلاغ عن حوادث عنف قائمة على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية إلا أنه لا تزال البيانات محدودة فيما تتعلق بكل من التغطية والنطاق وإلى جانب سوء الفهم الذي يحيط مفهوم وطبيعة المشاكل الحساسة، يعيق ذلك الأمر الجهود المبذولة بشكل متزايد في سبيل الحصول على استجابة ملائمة.

ووفقًا للمصادر والبيانات الأولية داخل المرصد التي تم تجميعها وبحثها تنتشر ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية وفقًا للأتي:

- عدم وجود برنامج حكومي محدد مخصص لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في المدارس.
- نقص برامج التوعية والتعليم.
- الافتقار إلى التدريب على مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- نقص التنسيق بين الجهات الفاعلة.
- الافتقار إلى آليات رصد فعالة.
- عدم إدخال العنف القائم على نوع الجنس في المناهج المدرسية.
- نقص التربية الجنسية.
- التسامح مع العنف وقبوله.
- نقص المعرفة بالحريات الفردية.

وبالرغم مما تم ذكره أعلاه عندما يتم اتخاذ خطوات إيجابية نحو التصدى ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية تظهر العديد من التحديات التي تقوض جهود العمل والمتمثلة في الأتي:

- الطبيعة المعقدة للعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية من حيث عدم وجود إطار مفاهيمي واحد يوضح طبيعية هذا العنف ومظاهره وذلك لدى المسئولين وواضعى السياسات وأيضًا المعلمين الذين يتعاملون مع سلوك العنف بشكل طبيعي غير منفر.
- عدم قدرة المدرسة على منع وقوع حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي في البيئة المدرسية وكشفها والتعامل معها.
- إذا كان هناك إدراك لمفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية تقف المعايير الاجتماعية والثقافية عقبة أمام تقديم البلاغات للحالات اللاتي تعرضن للعنف.
- حساسية التحدث مع الأطفال ورفع وعيهم داخل البيئة المدرسية حول المظاهر المختلفة للعنف ففي بعض الأحيان بسبب المعايير الاجتماعية والثقافية يتم الامتناع من قبل المعلمين ومديري المدارس وصانعي السياسات عن تقديم مواد حساسة متعلقة بالنوع الاجتماعي والعنف والتربية الجنسية.
- هناك ضعف في آليات التنسيق والتعاون المتعلقة برصد حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية بين وزارات التربية والتعليم والشرطة والصحة بجانب الآليات المتعلقة بخط نجدة وحماية الطفل.
- عدم توافر آليات المساءلة والإدارة المتعلقة بالتطبيق السليم لتشريعات حماية الأطفال من العنف في البيئة المدرسية
- نقص البيانات والبحوث بسبب عدم الإبلاغ عن بعض أشكال العنف العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية.
- عدم وجود سياسات تربوية حساسة للنوع الاجتماعي داخل المناهج وطرق التدريس مما يترتب عليه عدم توافر معارف أساسية لدى الفتيات والفتيان بالمعرفة الأساسية حول العنف القائم على النوع الاجتماعي.

التكلفة الإقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية

أظهر مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لعام 2015، والذي رصد العنف الذي تتعرض له النساء من سن 18 حتى 64، وبلغت تكلفة العنف الجنسي في المؤسسات التعليمية حوالي 2.25 مليوني جنيه على الدولة، وبلغ عدد الفتيات اللاتي يتعرضن لعنف جنسي في المؤسسات التعليمية حوالي 16 ألف فتاة سنوياً.

وغني عن القول، حتى الأن لا تزال الأبحاث تبحث كيفية حساب التكاليف الاقتصادية المترتبة على العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية، ولكن أوضحت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أنه يمكن أن يرتبط العنف القائم على النوع الاجتماعي في البيئة المدرسية بالرسوب في إحدى الصفوف الدراسية الأساسية للتعليم، والذي يؤدي بدوره إلى تكلفة سنوية تبلغ حوالي 17 مليار دولار للدول منخفضة ومتوسطة الدخل. ويعتبر هذا الرقم أعلى من المبلغ الإجمالي الذي يتم إنفاقه سنويًا على منح المساعدات الخارجية من أجل التدخلات التعليمية.

المحور الثاني

الإتفاقيات الدولية والإستراتيجيات الوطنية والمجالس القومية المتعلقة بحقوق الطفل

أولاً: الإتفاقيات الدولية

في عام 1960 تم اعتماد اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم في 1960حيث وافقت الأطراف الموقعة على مبدأ عدم التمييز وأن لكل شخص حق في التعليم وتظهر الاتفاقية بأن البيئة التعليمية الأمنة والخالية من العنف جزء أساسي من التعليم الجيد

في عام 1979 تم اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يجب على الأطراف الموقعة أن تتخذ إجراءات ايجابية لمنع وقوع أي حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، كما أنه يتم إدانة العنف القائم على النوع الاجتماعي باعتباره شكلا من أشكال التمييز الذي ينتهك حقوق الفتيات والنساء الإنسانية (التوصية العامة) 28 الفقرة 2.

في عام 1989 تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل (سارية المفعول في 1990) إذ تُلزم الدول بضمان رعاية الأطفال وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والعماله جانب أولياء أمورهم أو أي شخص آخر يعتني بهم كما ينبغي (المادة 19 الحماية من سائر أشكال العنف) دون تمييز (المادة 2) بما في ذلك مصالح الطفل الفضلي (المادة 3).

في عام 2000 إطار عمل داكار: توفير التعليم للجميع يحدد إطار العمل خطة عمل تهدف إلى تحقيق الأهداف الست لتوفير التعليم للجميع المتفق عليها دوليا بعدد إطار عمل داكار الاستراتيجيات الرئيسية لتحقيق أهداف التعليم للجميع بما في ذلك منع العنف والصراع، وخلق بيئة تعليمية آمنة.

في عام 2015 منهاج عمل بيجين (بيجين 20)قامت الـ 189 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين تبنوا إعلان ومنهاج عمل بيجن بالنداء العالمي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وذلك من خلال تسليط الضوء على العنف باعتباره أحد مجالات الاهتمام الأساسية البالغ عددها 12 مجالاً واتفقت هذه الدول على تعريف شامل لماهية العنف، سواء كان يحدث داخل الأسرة أو المجتمع أو ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه بالإضافة إلى ذلك جعلت تعليم المرأة وتدريبها أحد مجالات الاهتمام الأساسية الإثنتي عشر.

في عام 2015 اعتمد المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو المؤلف من58 دولة من الدول الأعضاء قرار التعلم دون خوف بغية الإلتزام بوضع السياسات وخطط العمل الوطنية وتطبيقها لدعم بيئات تعلم جيدة وآمنة وشاملة وفعالة لجميع الأطفال ويقر أول قرار الأمم المتحدة بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي في البيئة المدرسية بعواقبه السلبية على صحة الأطفال وقدرتهم على تحصيل العلم ومتابعة دراستهم وإلمامها.

في عام 2015 حالات إعلان إنشيون أقر المشاركون في المنتدى العالمي للتعليم (المنعقد في انشيون جمهورية كوريا) إعلان انشيون. التعليم 2030 نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع. تنص المادة 8 على ما يلي: "إننا ندرك أهمية المساواة بين الجنسين في توفير حق التعليم للجميع لذلك نحن ملتزمون بدعم البيئات التعليمية والخطط والسياسات المراعية لمنظور النوع الاجتماعي ودمج القضايا القائمة على النوع الاجتماعي في المناهج الدراسية وتدريب المعلمين والقضاء على التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي في المدارس.

في عام 2015 أهداف التنمية المستدامة يتضمن هدف التنمية المستدامة رقم 4 غاية متمثلة في بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين والإعاقة و الأطفال ورفع مستوي المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف وشاملة للجميع ، يتضمن الهدف 16 غاية متمثلة في " الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان، يتضمن هدف التنمية المستدامة رقم غايات متنوعة تتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاه والقضاء على التمييز وإنهاء جميع اشكال العنف ضد جميع الفتيات في التعليم العام والخاص.

ثانيًا: الإستراتيجيات الوطنية

الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان

في البند الثالث من الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان تم النص على حقوق الطفل وفقًا لعدد من الأهداف المتمثلة في الأتي:

- رفع الوعي بحقوق الطفل وتشجيع المبادرات والأنشطة المتعلقة بحقوقه
- ترسيخ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل عند كافة الجهات المعنية بالأطفال
- حماية الأطفال من الإساءة والإستغلال والإهمال وكافة أشكال العنف ودعم عمل لجان حماية الطفولة.
- تعزيز دور الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني للعاملين في مجال حماية حقوق الطفل
- ضمان حقوق الأطفال في التعبير عن آرائهم.

وفي البند الثاني من الإستراتيجية تم النص على الحق في التعليم وهنا نسلط الضوء على ما يخص الأطفال:

- خفض نسبة الأمية
- رفع معدلات القيد والحد من التسرب من العملية التعليمية وتضييق الفجوة التعليمية بين الاطفال في الحضر والريف
- التوسع في إنشاء مدارس لكافة المراحل التعليمية في جميع المناطق وتطوير البنية التحتية التكنولوجية.
- تحسين جودة التعليم ما قبل الجامعي بما يتوافق مع المعايير العالمية.

استراتيجية الطفل (2015-2020)

قام المجلس القومي للطفولة والأمومة بالمشاركة مع جهات رسمية والمجتمع المدني بوضع استراتيجية الطفل (2015-2020) والتي تتناول التحديات التي تواجه حقوق الطفل المصري وقدمت الاستراتيجية أولويات العمل خلال تلك الفترة وخاصة في مجالات: صحة الطفل وبقاؤه وتطوره، ونموه، وتعليمه، وحمايته، وتنمية مشاركة الأطفال في المجال العام حيث هدفت الإستراتيجية إلى:

- ضمان عدالة توزيع الخدمات وتوفير حقوق الطفل بين الفئات الاجتماعية المختلفة وفي المناطق الجغرافية المختلفة.
- إنقاذ حقوق الطفولة والأمومة من منظور تنموي متكامل، بتوفير خدمات أفضل، من أجل رفع جودة حياة الطفل المصري وأسرته.
- تقديم رؤية وطنية وإطار وطني للعمل في المحاور المختلفة للاستراتيجية لتحسين حالة الطفولة والأمومة في مصر.
- ضمان عدالة توزيع الخدمات وتوفير حقوق الطفل بين الفئات الاجتماعية المختلفة وفي المناطق الجغرافية المختلفة.
- تحديد الأولويات للتدخلات والبرامج والسياسات.
- تحسين التشبيك، والتعاون، والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية بالتنمية في مجال الطفولة والأمومة.
- وضع نظام لقياس الأداء وتقييم التدخلات في مجال الطفولة والأمومة.

ثالثًا: المجلس القومي للطفولة والأمومة

تم إنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة بالقرار الجمهوري رقم 54 لعام 1988، المعدل بالقرارت رقم 273/ 1988، ورقم 28 /2011 كآلية وطنية وبنيان متماسك لتنظيم شئون الطفولة والأمومة وخلاله تم سن تشريع متكامل لحماية حقوق الطفل وهو القانون رقم 12 لعام 1996، والذي تم تعديله بالقانون رقم 126/ 2008 والذي نصت المادة 144 منه علي أن المجلس هو الجهة المعنية بإقتراح السياسات العامة في مجال الطفولة والأمومة، وهي سياسات وبرامج في مجملها تمثل حزمة حقوقية متكاملة لضمان حق كل طفل مصري "بدون تمييز" في الحماية والرعاية والكرامة الإنسانية من "منظور حقوق الأسرة المصرية بصفة عامة، وحقوق الأمومة بصفة خاصة"، وتكفل الدولة لكل طفل الحق في التمتع بكافة الحقوق الاجتماعية، والثقافية والسياسية والاقتصادية، والمدنية، ومراعاة مبدأ عدم التمييز بين الأطفال

وانفاذ حقهم في المشاركة، وفي الحماية والرعاية والنماء، وفي أن تراعي مصلحة الطفل الفضلي في كافة الأمور المتعلقة به، ونص الدستور المصري لعام 2014 في المادة 214 علي أن المجلس القومي للطفولة والأمومة من المجالس القومية المستقلة فنياً ومالياً، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويبين القانون كيفية تشكيلها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، و أن لها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها، ويُؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها. إنفاذاً لحقوق الطفل الواردة بالدستور والتشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية، والإقليمية النافذة.

لجان حماية الطفولة داخل المجلس

نص قانون الطفل في المادة (97) علي أن ينشأ بكل محافظة لجنة عامة لـ حماية الطفولة ، برئاسة المحافظ وعضوية مديري مديريات الأمن والمختصة بالشئون الاجتماعية والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة ومن يري المحافظ الاستعانة به ،ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ وتختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة وتشكل في دائرة كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة ،ويراعي في التشكيل أن تضم عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية، علي ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يجاوز سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس، ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها ممثلاً أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة

وتختص لجان حماية الطفولة الفرعية بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات، مع مراعاة حكم المادة 144 من هذا القانون، وينشأ بالمجلس القومي للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجدة الطفل، تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال، وتضم الإدارة في عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعي والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون ، وممثلين لمؤسسات المجتمع المدني يختارهم الأمين العام للمجلس ، ومن يري الأمين العام الاستعانة بهم. ولإدارة نجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق فيما يرد اليها من بلاغات ، ومتابعة نتائج التحقيقات ، وإرسال تقارير بما يتكشف لها إلي جهات الاختصاص .

- إختصاصات اللجنة العامة

- رسم السياسة العامة للطفولة فى المحافظة .
- متابعة تنفيذ هذه السياسة و تقييمها .
- تشكيل و إعادة تشكيل اللجان الفرعية .
- تيسير عمل اللجان الفرعية و متابعتها و تقييمها .
- تلقي تقارير عن أعمال اللجان الفرعية و الحالات التى تعذر إزالة الخطر فيها لإتخاذ الإجراءات بشأنها .
- إعداد تقرير سنوي عن وضع الطفولة بالمحافظة .

آلية عمل خط نجدة الطفل

خط نجدة الطفل هو آلية في التواصل المجتمعي لحل مشكلات الطفولة، باعتباره نافذة مجتمعية مباشرة وفعالة في التعبير عن مشكلات الأطفال، وطلب الدعم والمساندة والحماية التي يحتاجها الطفل عند عجزه وأسرته عن التصدي للعديد من مواقف الخطر التي يتعرض لها حيث يعد منظومة متكاملة لحماية الطفل من الخطر بالتنسيق مع دور لجان الحماية العامة والفرعية بالمحافظات والتي تعزز دور خط النجدة كمنظومة جديدة للحماية الاجتماعية للطفل على المستوى اللامركزي إلى جانب التنسيق مع الجمعيات الأهلية الشريكة .

ويعمل خط نجدة الطفل 16000 من منظور حق الطفل والأسرة المصرية في أن تتوفر لهم آلية حقوقية مجانية للشكاوي والاستفسار عن حقوقهم، والابلاغ عن أي انتهاكات تخصهم، وكذلك حقهم في التعرف علي الخدمات التعليمية، والصحية، والاجتماعية، والقانونية، والقضائية التي تلتزم بها الدولة، ويعمل المجلس من خلال خط نجدة الطفل علي توفير آلية لتلقي شكاوى تتصل بانتهاكات حقوق الطفل، وهو خط تليفوني مجاني يعمل 24/7.

كما يعتبر خط نجدة الطفل 16000 وسيلة لوضع قاعدة بيانات عن حالة الطفولة في مصر، وفقاً للسن والنوع والنطاق الجغرافي تساهم في وضع السياسات، بالإضافة إلي كونه آلية قانونية باعتباره احد آليات حماية الطفل المنصوص عليه في المادة 97 من قانون الطفل رقم 12 لعام 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لعام 2008، والخط أيضاً وسيلة لإنفاذ حقوق الاطفال واسرهم التي يكفلها لهم القانون، ويساعد علي حماية الأطفال من التسرب من التعليم، كما يساعد علي إعادتهم للتعليم، وكذلك إعادة تأهيل ودمج الأطفال المجني عليهم ومعاقبة المخالفين انفاذاً للقانون بالتنسيق مع النيابة العامة.

مصريين بلا حدود للتنمية

المحور الثالث

القوانين والتشريعات والقرارات الوزارية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال

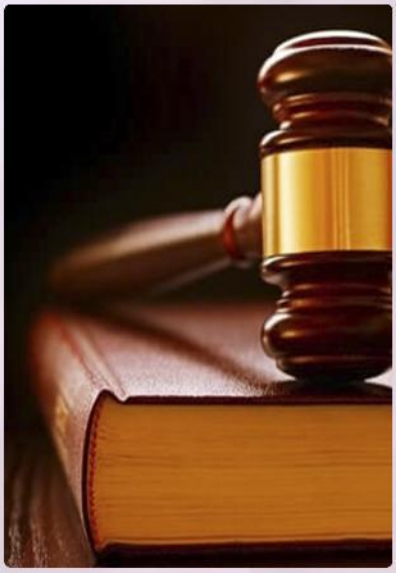

أولاً: الدستور المصري لعام 2014

نصت المادة (11) على التزام الدولة برعاية وحماية الأمومة والطفولة خاصة الفئات الأكثر احتياجاً.

نصت المادة (80) على التزام الدولة بحماية الطفل دون سن الثامنة عشرة عاماً من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري، كما نصت المادة أيضًا على أنه تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتلتزم الدولة بتوفير المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

ثانيًا: القوانين

بخصوص حقوق الطفل التى نظمها القانون رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 الخاص بالطفل، فقد نصت المادة الثالثة منه صراحةً على : **"يكفل هذا القانون، على وجه الخصوص، المبادئ و الحقوق الآتية" :**

- حق الطفل فى الحياة والبقاء والنمو فى كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفى التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال .
- الحماية من أى نوع من أنواع التمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة، أو أى وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم فى الانتفاع بكافة الحقوق .
- حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة فى الحصول على المعلومات التى تمكنه من تكوين هذه الآراء و فى التعبير عنها، والاستماع إليه فى جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية، وفقاً للإجراءات التى يحددها القانون .

قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته

ينص قانون العقوبات على تجريم أشكال العنف في نصوصه المختلفة ومنها الاعتداء بالضرب والجرح أو التمييز أو العنف النفسي بما في ذلك السب وإهانة شخص والاعتداء على الحقوق والحريات الشخصية وهي جرائم بموجب المواد (171 و161مكرر و 176 و240 و241 و242 و307 و308 و375 من قانون العقوبات).

خلال السنوات الماضية تم اجراء تعديلات على قوانين العقوبات ومنها تشديد عقوبة التحرش الجنسي والذى صدر بموجب القانون رقم 50 لسنة 2014 حيث أن تعديلات 2011 لم يرد فيها تشريعاً صريحاً بمصطلح التحرش الجنسي وبمقتضى ذلك تم استبدال نص المادة 306 مكرر (أ) وإضافة مادة جديدة برقم 306 مكرر (ب).

جريمة التمييز

بتاريخ 15-10-2011 صدر القانون رقم 126 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وأضاف مادة جديدة إلى الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات برقم (161 مكرر)، والتي نصت على ما يلي:

"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية."

جريمة التنمر

صدر القانون رقم 189 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وذلك بإضافة مادة 309(مكرر ب)والتى لأول مرة وضعت تعريفاً ونصوصاً لتجريم ومعاقبة التنمر.

المادة 309 مكرر "ب" :

"يعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجانى أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو لحالة يعتقد الجانى أنها تسيء للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعى بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعى.

يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أي قانون آخر.

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجانى، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة، وفى حالة العود، تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى. "

قانون مكافحة الاتجار بالبشر

يجرم قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 بعض حالات زواج الأطفال باعتبارها صورة من صور الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر عندما يقوم ولى أمر الطفلة بتسليمها لشخص للزواج لفترة محددة مقابل مبلغ مالي وهو ما يطلق عليه "زواج الصفقة" فتنص المادة 2 من القانون :" يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعى بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد

أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة .

حماية بيانات المجنى عليهم فى جرائم العنف والتحرش

صدر القانون رقم 177 بسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وذلك بأضافة مادة جديدة (113 مكرر) تنص على عدم الكشف عن بيانات المجنى عليهم فى جرائم التحرش والعنف وهتك العرض وإفساد الاخلاق وكذلك المادة 96 من قانون الطفل ويمثل ذلك خطوة مناسبة وإيجابية نحو توفير الحماية والضمانات للمجنى عليهم فى مثل هذه النوعية من الجرائم المنصوص عليها فى القانون.

ونص المادة 113 مكرر: " لا يجوز لمأموري الضبط أو جهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، أو في أي من المادتين (306 مكرر / أ ، 306 مكرر / ب) من ذات القانون، أو في المادة (96) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996، إلا لذوي الشأن.

المباديء التي أشارت إليها المحكمة الإدارية العليا بخصوص التحرش المدرسي وفقًا للحكم الذي أصدرته في واقعة التحرش الجماعي

أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكماً لضبط السلوك العام فى المجتمع، للتصدى لظاهرة التحرش الجنسي الجماعي فى المجال الوظيفي للشأن المدرسي خاصةً التحرش الواقع من المدرسين على تلميذات المدارس، ووضعت المحكمة من خلال حكمها عدة مبادئ هامة يجب الالتزام بها في كافة الشؤون الوظيفية .

- عقاب التحرش الجنسي لكل من حصل على منفعة ذات طبيعة جنسية له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه.
- المُعلم له دور تربوي تجاه التلميذات نحو كسائهن بكساء العفة والوقار ومن يمس عفتهن جزاؤه البتر من المؤسسة التعليمية.
- حرمة تلميذات المدارس فى محراب العلم المقدس من النظام العام والتحرش بهن عدوان على المجتمع كله
- الطفل في مراحل التعليم يكون معرضاً للخطر إذا تعرض داخل المدرسة للأعمال الإباحية أو التحرش أو الاستغلال الجنسي.
- محظور كل إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة من وسائل التعلم في المدارس بما في ذلك وسائل الاتصالات.
- جهود الدولة وحدها ليست كافية بل يشاركها منظمات المجتمع المدنى فلا يمس عفة المرأة ولا تشعر بالدونية في مجتمع هى أمه وأخته وابنته وزوجته.
- تجريم المشرع المصري لصور التحرش الجنسى دليل على عزم الدولة على محاربة هذه الظاهرة بعد أن استفحلت ونالت النساء من جميع الفئات والطبقات والأعمار.

ثالثًا: القرارات الوزارية

قامت وزارة التربية والتعليم بإصدار عدد من القرارات التي تمنع العنف داخل البيئة المدرسية، إلا أنها لم تضع آليات صارمة وحازمة لمراقبة الوضع داخل المؤسسات التابعة لها وتمثلت القرارات التي أصدرتها الوزارة في الأتي:

القرار رقم 519 لسنة 1998 الصادر من وزير التربية والتعليم بشأن منع العنف فى المدارس

(مادة 1)

يحظر حظراً مطلقاً فى جميع مدارس مراحل التعليم قبل الجامعي بما فى ذلك مدارس التعليم الخاص، إيذاء الطالب بدنياً بالضرب على أي وجه أو بأية وسيلة، ويقتصر توجيه الطلاب ومتابعة آدائهم ونشاطهم على استخدام الأساليب التربوية التى تكفي لتكوين الطالب وإعداده وتزويده بالقدر المناسب من القيم.

(مادة 2)

يعاقب بالفصل النهائي كل طالب يثبت اعتداؤه على أحد من المعلمين أو هيئات الإشراف بجميع المدارس المشار إليها فى المادة السابقة.

(مادة 3)

يكون مديرو المديريات والادارات التعليمية ومديرو المدارس ونظارها مسئولين مسئولية كاملة عن متابعة تنفيذ هذا القرار واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

(مادة 4)

يساءل تأديبياً كل من يخالف أحكام المواد السابقة وفقا للقواعد المنظمة للمسئولية التأديبية للعاملين بالدولة.

(مادة 5)

على جميع الأجهزة المعنية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية.

قرار وزير التربية والتعليم 234 لسنة 2014 بشأن حفظ النظام و الانضباط داخل المدارس

(المادة الثانية)

يهدف الانضباط المدرسى إلى تيسير العملية التربوية والتعليمية وإزالة العقبات التى تعيق وصولها إلى أهدافها كما تهدف سياسة الحماية داخل المنظومة التعليمية إلى وضع إجراءات وقائية تحد من حدوث حالات العنف المدرسى .

(المادة الخامسة)

يحظر حظراً مطلقاً توقيع أية عقوبة بدنية على الطلاب أو توجيه عبارات نابية أو تخدش الحياء أو الآداب العامة إليهم أو تعرضهم لأى شكل من أشكال الإساءة وفقاً لسياسة الحماية المدرسية .

القرار الوزاري رقم 287 لسنة 2016 الصادر بشأن لائحة الانضباط المدرسي

قررت وزارة التربية والتعليم، تنفيذ أحكام القرار الوزاري رقم 287 لسنة 2016 الصادر بشأن لائحة الانضباط المدرسي وتفعيلها في جميع المدارس وذلك لتحديد حقوق وواجبات الطلاب وأولياء الأمور ومسئوليات وصلاحيات إدارة المدرسة والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمعلمين تجاه الطلاب ومخالفات الطلاب وإجراءات العلاج والتأديب.

القرار الوزاري لسنة 2021

خلال الترم الثاني من العام الدراسي 2021 / 2022 أصدرت وزارة التربية والتعليم تعليمات رسمية للمدارس، شُدد خلالها على منع الضرب والعقاب البدني والنفسي للطلاب بجميع المدارس، وأصدرت وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، تعليمات مشددة لجميع المديريات التعليمية بضرورة تنفيذ أحكام القرار الوزاري رقم 287 لسنة 2016 الصادر بشأن لائحة الانضباط المدرسي، في جميع المدارس وطالبت وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، جميع المديريات التعليمية والإدارات التعليمية، بضرورة بذل كافة الجهود الممكنة لمكافحة ظاهرة التنمر بمختلف أشكاله في المدارس خلال العام الدراسي الجديد، بما في ذلك السخرية والاستهزاء والتمييز والعنف وغيرها من أشكال التنمر بين الطلاب، وما يصدر عن المعلمين تجاه الطلاب، كما شددت وزارة التربية والتعليم، على تفعيل دور الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين في التصدي لهذه الممارسات بين الطلاب، ومتابعة سلوكيات الطلاب داخل المدارس من كافة الجوانب التربوية، والتعليمية ، والصحية ، والنفسية، بما يضمن الانضباط الذاتي للطلاب داخل وخارج المدرسة.

كتابًا دوريًا رقم 36 لعام 2022 بشأن متابعة حسن سير العملية التعليمية

يوم الإثنين 10 أكتوبر 2022 أصدر الدكتور رضا حجازى وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى، كتابًا دوريًا رقم 36 بشأن متابعة حسن سير العملية التعليمية، شدد فيه على منع كافة أشكال العنف والعقاب البدني والتنمر داخل المدارس وتطبيق لائحة الانضباط المدرسي، وحظر استخدام أجهزة الهاتف المحمول للطلاب، والطالبات، أما المعلم فيمنع استخدامه نهائياً للهاتف، أثناء تأدية عمله داخل الفصول الدراسية، فضلاً عن ضرورة المتابعة الجادة والمستمرة لمديري المديريات ومديري العموم ووكلاء الإدارات في المدارس للعملية التعليمية بكافة عناصرها بصورة يومية، وتكليف مدير المدرسة بإعداد تقرير عن حالة المدرسة، بصورة دورية، وتكثيف الإشراف اليومي بالمدارس وخاصة أثناء دخول وخروج الطلاب وخلال فترة الفسحة، وتكليف مديري المدارس بعقد اجتماع مع المعلمين لتحديد الأدوار والمسئوليات بكل دقة والتوقيع عليها.

المحور الرابع

العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية في مصر خلال العامين الدراسيين (2021- 2022) – (2022-2023)

يعاني العديد من الأطفال في مصر من أشكال مختلفة من العنف والاستغلال والإتجار بهم وعدم كفاية الرعاية الأسرية لهم كما أن هناك انتشاراً واسعاً للعنف كممارسة تربوية مقبولة حيث أظهر المسح السكاني الصحي في ديسمبر 2014 أن 93٪ من الأطفال في عمر ما بين عام واحد و14عاماً تعرضوا لممارسات تربوية عنيفة بما في ذلك الاعتداء النفسي والعقوبات البدنية.

رصد العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية في مصر خلال العامين الدراسيين (2021- 2022) – (2023-2022)

حاول التقرير رصد حالات التبليغ الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية خلال خلال العامين الدراسيين (2021-2022) – (2022-2023) . وفقًا لما تم نشره في وسائل الإعلام "الصحف والجرائد" وتنوعت بين (تعدي جسدى بالضرب وحالات وصلت إلى الموت نتيجة التعدي بالضرب بينما جاءت الحالات الأخرى تحت بند التحرش والتعدي الجنسي).

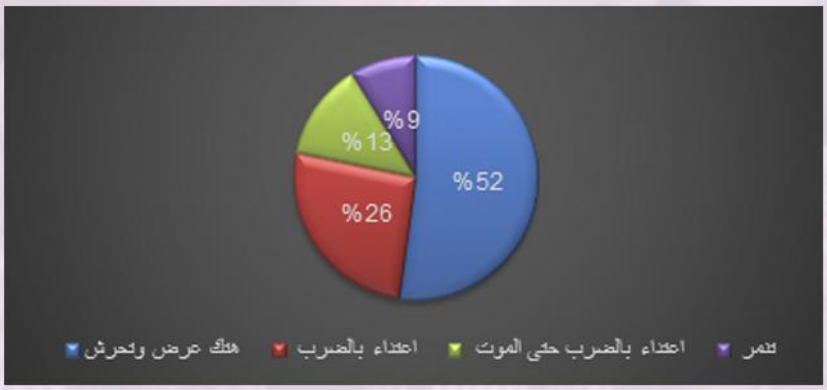

شكل رقم (1)

حالات العنف التي تم رصدها فترة إعداد المرصد

شكل رقم (2)

التوزيع الجغرافي لحالات العنف التي تم رصدها

وفي ضوء ما تم رصده تتعرض الفتيات بصورة خاصة كما تم الإشارة سابقًا إلى ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية والمتمثل في العنف الجنسي والبدني والنفسي ولكن لا يتم عادة الإبلاغ عن التحرش الجنسي بالفتيات داخل المدارس والأوساط التعليمية، بسبب عدم رغبة الفتيات في الإبلاغ أو بشكل أوقع عدم رغبة ذويهن حتى لا يتم وصمهن مجتمعيًا وفقًا للعادات والتقاليد.

والأمر لا يتعلق بأنواع العنف المباشر بقدر وجود أنواع عنف غير مباشرة أو تعليمات يتم فرضها على الفتيات داخل البيئة المدرسية وخاصة تلك التعليمات المتعلقة بالزي المدرسي الذي يتم فرضه دون سند قانوني أو قرار وزاري على رغم تأكيد الوزارة أنه لا علاقة للحجاب بالزي المدرسي، وأن الوزارة لا تتدخل في فرض الحجاب من عدمه وأن الأمر اختياري ولا يحق لإدارة مدرسة أو معلم أو معلمة التدخل لارتداء الحجاب أو عدم ارتدائه.

في عام 2022 جاءت مدرسة نشأ الإعدادية بمحافظة الدقهلية لتفرض زياً مدرسياً على الفتيات تحتى مسمي حمايتهن ومنع أية محاولة لمضايقتهن وجاء قرار فرض ذلك الزي المدرسي بناءًا على قرار مجلس الأباء ومدير المدرسة ولكن مثل هذه التصرفات يصعب توثيقها كحالات عنف بسبب قبولها مجتمعيًا، فعلى سبيل المثال في صعيد مصر داخل بعض القرى والنجوع يتم فرض "الحجاب" على الطالبات حتى المسيحيات منهن كعرف. والفرض هنا لا يتم تداوله كقرار مكتوب بل خوفًا من الوصمة المجتمعية أو التنمر من قبل إدارة المدرسة أو المعلمين كون هؤلاء الفتيات مختلفات عن غيرهن من الطالبات فالعرف أحيانًا أشد قوة من القوانين والتشريعات والقرارات الوزارية.

وعند التطرق لظاهرة العنف البدني داخل البيئة المدرسية، نجد أنه على الرغم من نص لائحة الانضباط المدرسي لوزارة التربية والتعليم على أن المعلم الذي يعتدي بالضرب على الطلاب يتعرض لعقوبتين، الأولى تأديبية إذ يحال إلى المساءلة التأديبية لخروجه عن المقتضى الوظيفي المنوط به. والثانية تتعلق بالجوانب الجنائية، إذ تختلف العقوبة بحسب إصابات الطالب :

الضرب الذي لا ينجم عنه إصابات يعد جنحة عقوبتها تراوح بين الحبس 24 ساعة وثلاثة سنوات.

أما إذا كان الضرب مبرحاً، فتختلف العقوبة بحسب فداحة الإصابة، وقد تصل إلى السجن عشرة سنوات.

أما إذا نجم عن الضرب إصابة الطالب/ة بعاهة مستديمة، فتصبح العقوبة جنائية، وقد تصل إلى السجن المؤبد، إلا أنه مازال ينظر إلى الضرب داخل البيئة المدرسية كوسيلة تأديبية في المدرسة، ويتم تبرير هذا النوع من العنف البدني بأن المعلم بمثابة الأب أو الأم وأن ما يفعله يصب في مصلحة الطفل بشكل أساسي بغرض التقويم والتنشئة المنضبطة على اعتبار أن من حق الأهل ضرب الأبناء.

وهنا إشارة هامة يجب تسليط الضوء عليها وهي أن العنف داخل البيئة المدرسية من ضمن أسبابه قبول العنف في حد ذاته بغرض التنشئة والتربية داخل الأسرة، فقبول الضرب في المدرسة من قبل المجتمع له جذور عديدة بين ثقافة وعادات وتقاليد لطالما اعتبرت قدراً من ضرب الصغير شراً لا بد منه في التربية والتنشئة، وقبول مجتمعي لا سيما في بيئات وطبقات بعينها لفكرة ضرب الكبير للصغير، ومفاهيم تؤمن بأن الضرب في المدرسة وسيلة مضمونة للتقويم.

وفي ضوء ذلك، في عام 2019 أعد المجلس القومي للطفولة والأمومة دراسة عن تعرض الطفل المصري للعنف في البيئات التي يفترض أن تكون آمنة بالنسبة إليه وأبرزها البيت والمدرسة والنادي الرياضي. ووجدت الدراسة أن نسبة الأطفال من سن سنة إلى 14 سنة الذين يتعرضون للعنف بدرجات مختلفة من الأب أو الأم أو المعلم تصل إلى نحو 93 %، وخلصت الدراسة إلى وجود قبول مجتمعي للعنف كوسيلة للتربية من قبل الأم والأب والمعلم، وأن العنف يساعد في تكوين شخص قوي وسوي.

وعند التطرق إلى العنف النفسي أو اللفظي نجده منتشراً بصورة كبيرة حيث أوضحت دراسة ميدانية قامت بإعدادها اليونسيف في عام 2015 عن العنف ضد الأطفال في محافظات القاهرة وأسيوط والإسكندرية انتشار الإساءة اللفظية ضد الأطفال وأن أغلب الفتيان يتعرضون للإساءة اللفظية من المدرسين في المدرسة وذلك طبقا لنتائج البحث الكيفي. أما أسباب هذه الإساءة فمتعددة تتمثل في عدم فهم شئ ما في الفصل، أو لعدم قدرتهم على الإجابة على سؤال ما، أو لعدم أداء الواجبات المنزلية. وقال الأطفال أنهم يشعرون أن ذلك يقلل من شأنهم ويهينهم أمام زملائهم في الفصل كما قال البعض أنهم يفضلون الضرب على أن يعاملوا بهذه الطريقة.

السياسات التربوية الحساسة للنوع الاجتماعي داخل مصر

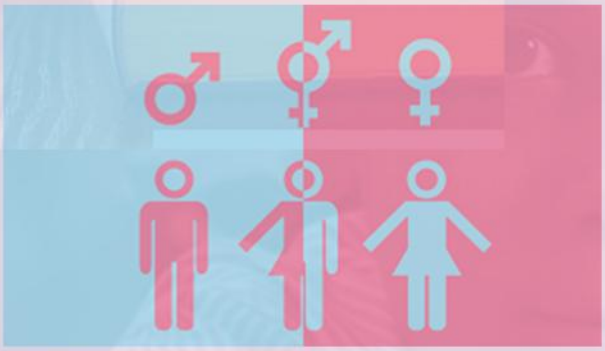

هناك قصور في السياسات التربوية الحساسة للنوع الاجتماعي داخل الدولة المصرية على الرغم من محاولات وزارة التربية والتعليم توضيح رفضها الدائم لحالات العنف داخل البيئة المدرسية والقرارات الوزارية الصادرة الخاصة بهذا الشأن إلا أنه الحوادث التي تم رصدها من عنف جسدى ونفسي وجنسي داخل البيئة المدرسية توضح أن تلك القرارات تحتاج إلى تفعيل وتغليظ لتشجيع العاملين في المدارس على اتخاذ خطوات جادة لمواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي, وحثهم على قبول الاختلاف والتنوع على المستوى الثقافي والاجتماعي وتمكين الفئات المجتمعية المختلفة من العملية التعليمية.

وعند التطرق إلى قراءة وتحليل لائحة الانضباط المدرسي الصادرة عن وزارة التربية والتعليم نجد أن اللائحة نصت في البند المتعلق بحقوق وواجبات الطلاب وأولياء الأمور على حقوق الطلاب : " الحق في بيئة تعليمية آمنة وداعمة للعملية التعليمية وخالية من التمييز والتحرش والمضايقات والتعصب الأعمي , تحقق الأمن الفكري والراحة النفسية للطلاب" .

وهنا دلالة جيدة على تسليط اللائحة الضوء على ظواهر العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية ونجد أيضًا أن اللائحة أوضحت ضرورة رفع وعي المعلمين اتجاه استخدام أساليب التهذيب الإيجابي داخل الفصول بدلاً من العقاب النفسي أو البدني . كما أوضحت في الجزء المتعلق بمسئوليات الأخصائي الاجتماعي والنفسي أن من واجباتهم تلقي الشكاوى المتعلقة بوقائع الإيذاء البدني أو النفسي أو أي انتهاك لحقوق الطالب داخل البيئة المدرسية واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقًا للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك .

ومع التركيز على جميع بنود اللائحة لم نجد أنه تم التطرق صراحةً إلى ظاهرة العنف الجنسي وتوصيفه كنوع من أنواع العنف داخل البيئة المدرسية لاسيما أن اغلبية حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تم رصدها في أخر عامين دراسيين الأغلبية حوادث تحرش من قبل المعلمين.

كما أن اللائحة نصت على وجود لجنة الحماية المدرسية على مستوى المدرسة ولجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية دون توضيح دور تلك اللجان بشكل واضح وصريح في منع حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي المختلفة داخل المدرسة على الرغم من أنه يمكن استخدام تلك اللجان كآلية للإنذار المبكر في حوادث العنف المختلفة خاصةً أن اللائحة تطرقت إلى أن من مسئوليات المعلمين استخدام إجراءات تربوية للتدخل المبكر للحفاظ على الأمان والأمن والانضباط المدرسي.

التوصيات

حاول المرصد تسليط الضوء على مجموعة من التوصيات كآلية لتحسين جودة المدخلات داخل البيئة المدرسية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي وتمثلت التوصيات في الآتي:

- ضرورة إطلاق برنامج حكومي يختص بدمج السياسات التربوية الحساسة للنوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال التعليم.
- تأهيل وتدريب المعلمين حول النوع الاجتماعي وأنواعه وأساليب مواجهته في البيئة المدرسية.
- تطوير وتعزيز دمج مفاهيم النوع الاجتماعي داخل لائحة الانضباط المدرسي وتفعيل الإجراءات التأديبية لمواجهة حوادث العنف الجسدي والجنسي والنفسي داخل البيئة المدرسية.
- العمل على تطوير المناهج التعليمية لتكون حساسة للنوع الاجتماعي أي وضع استراتيجيات للسياسات التربوية الحساسة للنوع الاجتماعي.
- إطلاق حملات توعوية داخل المجتمعات المحلية تعمل على توضيح صور العنف المختلفة مع تسليط الضوء على توعية الأهالي بأنواع العنف داخل البيئة المدرسية.
- إطلاق حملات توعوية إعلامية عبر المنصات المختلفة لتوضيح طرق وآليات الشكاوى والتبليغ.
- تفعيل لجان الحماية داخل الإدارة التعليمية والمدرسة.
- تعزيز آليات التنسيق والتعاون المتعلقة برصد حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية بين وزارات التربية والتعليم والشرطة والصحة بجانب الآليات المتعلقة بخط نجدة وحماية الطفل.

الملاحق

(حالات العنف التي تم رصدها)

الحالة	وصف	النطق الجغرافي	الرد على الحالة	المصدر
تحرش	اتهم ولي أمر تلميذة بمدرسة تقع بنطاق مركز أبوحماد محافظة الشرقية مدرسًا بالتحرش بابنته وملامسة مناطق حساسة من جسدها.	الشرقية مركز ابو حماد	• قررت نيابة أبوحماد وبإشراف المحامي العام لنيابات جنوب الشرقية بضبط وإحضار المدرس وتحريات المباحث حول الواقعة.	https://www.vetogate.com/4485273
تنمر يفضي إلى الوفاة	توفيت إحدى الطالبات تدعى رودينا إثر تعرضها لأزمة قلبية حادة، عقب تعرضها للتنمر من قبل زميلاتها بالمدرسة، حيث تعرضت لعدة مشادات مع زميلاتها بالمدرسة، تمثلت في كتابة أسمائهن على المقعد الخاص بها بفصلهن الدراسي، الأمر الذي أدى إلى انزعاجها، فوقعت مشادة كلامية بينها وبين زميلاتها، تلقت فيها عبارات من إحدى زميلاتها، والمتهمة الأولى بالتنمر عليها، حيث وجهت لها عبارة "انتي مش شيفة شكلك عامل ازاي"، ولم تتمكن من ردعهن عن مضايقتها، وانتكت له عمّا حدث فهدأ من روعها، وأخبرها أنها مشادات عادية تحدث بين الطلاب في المدرسة، ولا داعي للحزن والضجر.	مدرسة "دار الحنان بنات" بمنطقة المساحة في فيصل بالجيزة.	• أكد مصدر مسئول بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، أن الوزارة تُحقق حالياً في الواقعة للوقوف على حقيقة الأمر، من جانب الشئون القانونية بالوزارة، وفي حالة انتهاء التحقيقات بثبوت صحة تفاصيل الواقعة المذكورة، سوف يتم إتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتسبب في الواقعة بلا أي تهاون. • أصدرت وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ، تعليمات عاجلة لجميع مدارس الجمهورية ، شددت خلالها على مكافحة ظاهرة التنمر، والالتزام بلائحة الانضباط المدرسي، وحظر استخدام العقاب البدني والنفسي للطلاب .	https://www.cairo24.com/1754940?fbclid=IwAR0sQ_9GXD9zXYe6ZSjqSuf-1G9YqWVP7ZHUCfzlCVipaB1ZAy8GJpEWg3Y
تحرش وهتك عرض	تم اتهام عامل مصعد بمدرسة خاصة خطف بالتحايل 5 تلميذات في المدرسة أصغرهن مواليد عام 2018 وأكبرهن مواليد 2016 استدرجهن لدورة المياه مستغلا رعبهن في قضاء حاجتهن بحيلة اطلت عليهن وهي مساعدتهن وقام بهتك عرض المجني عليهن الأطفال واللاتي لم يبلغن 12 عاما بأن تحسس مواضع عفتهن بعد قضاء حاجتهن زاعما تطهيره لهن	زهراء المعادي	• تم احالة المتهم للمحاكمة	https://www.vetogate.com/4560079
تحرش	محاولة التحرش من قبل عامل في مدرسة بمنطقة العجمي بتلميذة في الصف السادس الابتدائي	الإسكندرية	• قررت النيابة حبس عامل في مدرسة زيد بن حارثة 4 أيام على ذمة التحقيقات، كما قررت النيابة عرض الطالبة على الطب الشرعي، مع استدعاء مدير ومسؤولي المدرسة من أجل السماع لأقوالهم حول الواقعة، كما طلبت سرعة تحريات المباحث حول الواقعة التي أثارت الجدل بين أولياء الأمور إضافة إلى قيام التربية والتعليم برفع مذكرة لإيقاف العامل عن العمل.	https://clck.ru/33eoXp

الملاحق

(حالات العنف التي تم رصدها)

تحرش	بلاغ من أولياء أمور 5 تلميذات بأحد المدارس الابتدائيةيتهموا معلم، بذات المدرسة بالتحرش بيناتهم وملامسة أجزاء حساسة من أجسادهن أثناء تواجدهن داخل المدرسة، وتم تشكيل فريق بحث للتحرى من صحة البلاغات.	الهرم	• تم استدعاء المدرس ومواجهته بالتهم الموجه إليه من قبل أولياء أمور 5 تلميذات ، أنكر جميع التهم الموجه إليه وتحرر محضر بالواقعة وتولت النيابة العامة التحقيق ومواجهته بما جاء في البلاغ أقر بارتكاب الواقعة، معللاً ذلك كونه مريض نفسي	https://www.vetogate.com/4541048
حالة وفاه	سقطت من الدور الثالث في المدرسة إذ تسلقت السورلعد أن عاقلت مدرس الفصل عقب مطالبتها بحضور والدتها لأخذها من المدرسة.	مدرسة سيد الشهداء بمنيت عقبة التابعة لإدارة العجوزه التعليمية.	• قرر اللواء أحمد راشد، محافظ الجيزة، إيقاف مدير المدرسة ومشرف الدور ومدرس الفصل عن العمل لمدة 3 أشهر مع إحالة الواقعة للنيابة العامة والإدارية لاتخاذ شؤونها.	https://www.masrawy.com/news
اعتداء بالضرب حتى الموت	اعتداء مدرس على طالبة بضربها بعصا على رأسها مما ادى الى اصابتها بنزيف وارتجاج بالمخ أثناء اليوم الدراسي ، مما نتج عنه دخولها في غيبوبة استمرت لـ8 أيام كاملة.	مدرسة طرانيس العرب التابعة لمركز السنبلاوين مديرية بلقاس بمحافظة الدقهلية	• أحيل المدرس المتهم للتحقيق. • توجه وكيل وزارة التضامن الاجتماعي، إلى أسرة التلميذة بمستشفى الطوارئ التابع لجامعة المنصورة لتقديم الإعانة العاجلة لها. • قرر المحافظ استبعاد مدير المدرسة وإحالته للتحقيق وإلحاقه بديوان الإدارة التعليمية لحين الانتهاء من التحقيق ، لتقاعسه في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الواقعة، وعدم إبلاغه الجهات المسؤولة. • صدر كتاب دوري من محافظ الدقهلية بعدم معاقبة الطلاب والتلاميذ بالضرب أيًا كانت الأسباب وهناك طرق أخرى لمعاقبة المخطئين طبقًا للأساليب القانونية بلائحة الانضباط ومنها (الإنذار - استدعاء ولي الأمر - التوقيع على إقرار بعدم التكرار - الفصل حسب حجم الخطأ)	https://ahlmasrnews.com/news
مساومة وابتزاز وتحرش	معلم لغة انجليزية تحرش بطفلة تبلغ من العمر 9 سنوات، كان يريد الاتصال بها عبر مكالمة فيديو، تقمص فيها دور معلم العلوم ويشرح للطفلة الفرق البيولوجي بين الذكور والإناث وطلب منها خلع ملابسها تحت بند توضيح الفرق بين الذكر والأنثى.	الإسماعيلية	تم إصدار حكم ضده بالحبس المشدد لمدة 3 سنوات وغرامة مالية بمبلغ 30 ألف جنيها.	https://www.cairo24.com/1544701

الملاحق

(حالات العنف التي تم رصدها)

تحرش	محاولة مدرس لغة انجليزية الاعتداء على طالبة جنسيا، بعدما عرض عليها أن يشاهدا مقاطع جنسية سويا، قبل الدخول في العلاقة معه، وهددها أنها ستترسب في حال قامت بإخطار أسرتها أو أي زميل لها.	مدرسة miols، بالقاهرة الجديدة.	تم تحرير محضرا بالواقعة، وأحيل البلاغ إلى جهات التحقيق، حيث تجري تحقيقات موسعة لكشف ملابساتها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.	https://www.cairo24.com/1675551
ضرب حتى الموت	حاول المدرس ضرب التلميذة على يديها وحاولت الهرب منه فضربها في أماكن متفرقة من الجسد حتى تمكن من ضربها على يديها فأغشي عليه واصطدمت بالمقعد وسقطت على الأرض ولم تقم مرة ثانية. الجدير بالذكر أنه تعرضت نفس الطالبة للضرب من نفس المدرس حتى تورمت يدها فقام على أثر ذلك والدها بالتوجه إلى المدرسة للشكوى من المدرس بمكتب المديرة التي أكدت عدم تكرار الواقعة مرة أخرى.	مدرسة ابتدائية في أسيوط	تم تحرير المحضر اللازم بالواقعة والعرض على نيابة قسم أول أسيوط أمرت بحبس المدرس المتهم 4 أيام على ذمة التحقيق وذلك بعد تفريغ كاميرات المراقبة والاستماع للتلاميذ والمدرسين، ثم تم تجديد حبس المدرس المتهم 15 يوما لحين ورود تقرير الطب الشرعي لمعرفة سبب الوفاة.	https://www.vetogate.com/4760734
ضرب وتنمر	قيام مدرس رياضيات بالتنمر على أحد الطلاب، والتعدي على آخر بالضرب و"العض "والتنمر عليهما داخل الفصل، بسبب قيامهما بعمل ضوضاء داخل الفصل أثناء اليوم الدراسي.	مدرسة عثمان بن عفان الإعدادية بجزيرة شدويل في محافظة سوهاج.	تم تشكيل لجنة توجهت إلى المدرسة لاستيضاح تفاصيل الواقعة وملابساتها. تمت إحالة المعلم المتهم في الواقعة للشئون القانونية واستبعاده من المدرسة لحين الانتهاء من التحقيق في الواقعة، المنظورة حاليًا بمعرفة جهات التحقيق المختصة.	https://www.cairo24.com/1519949
ضرب	اعتدا مدرس بمحافظة سوهاج على طلاب بالضرب بخشبة على رأسه، ما أدى لإصابته بنزيف في المخ وكسر بالجمجمة ، وفقا لرصد إحدى كاميرات المراقبة المجاورة للمدرسة .	دائرة مركز طما، محافظة سوهاج	جرى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الواقعة، وأمكن ضبط المُعلم المتهم في الواقعة، وأحيلت الواقعة المذكورة إلى جهات التحقيق المختصة، التي أصدرت قرارها المتقدم بحبس المتهم 4 أيام على ذمة التحقيق.	https://www.cairo24.com/1689468
هتك عرض	قيام عامل مساعد بإحدي المدارس الخاصة بالمعادي بالتحايل على 5 أطفال بالمدرسة التي يعمل بها، وهتك عرضهن، أثناء تواجدهن بدورة مياه المدرسة.	مدرسة المنارة بالمعادي	أمرت النيابة العامة بحبس المتهم. قضت محكمة جنايات القاهرة، معاقبة بالسجن المشدد 15 عامًا.	https://www.cairo24.com/1588444
ضرب	حملات التعذيب ممنهج متبع ضد الأطفال من قبل مديرة الحضانةحيث الاعتداء على الأطفال وتعريض حياتهم للخطر.	شارع فؤاد بمحافظة الإسكندرية.	انتدبت النيابة العامة خبيرًا من المجلس القومي للطفولة والأمومة لفحص الواقعة محل التحقيق، والذي أكد تعرض الأطفال لأذى بدني ونفسي من مديرة الحضانة، مما خلّف لديهم آثارًا نفسية سلبية	https://m.akhbarelyom.com/news/newdetail

هتك عرض	قيام مدرس لغة العربية بتحسس مواطن العفة من طفلة تبلغ من العمر 5 سنوات بزعم مداعبتها اثناء درس خصوصي.	منطقة أطلس التابعة لدائرة قسم شرطة حلوان.	ألقى رجال وحدة مباحث قسم شرطة حلوان القبض على المتهم. قررت النيابة العامة حبسه احتياطيًا أربعة أيام على ذمة التحقيقات.	https://www.elnabaa.net/969893
تحرش	اقراع مدرس لطلبة بحجة إعطائها درساً خصوصياً، ومن خلاله أقام علاقة جنسية معها (14) محادثة جنسية واعتصاب، و(11) محادثة فيسبوك والهاتف المحمول	أجا بمحافظة الدقهلية	قضت المحكمة الإدارية العليا بمجازاته بالفصل من الخدمة في التعليم نهائياً.	https://www.dostor.org/4172285
ضرب	ضرب المدرس عمرو مدرس المهارات بمدرسة عبدالله النديم بالشيخ رمضان بشبرالطالب اليتيم بالصف الخامس الابتدائي بدون سبب	مدرسة عبدالله النديم بالشيخ رمضان بشبرا		https://m.facebook.com/100053824307217
ضرب	قيام المدرس بصفع طالب على وجهه	مدرسة محمد نجيب بمدينة طنطا	تشكيل لجنة من الشئون القانونية والمتابعة وفتح تحقيق عاجل في الواقعة وسؤال إدارة المدرسة والوقوف على أسباب وظروف وملابسات الواقعة. إحالة المعلم إلى التحقيق من اجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة نحو الواقعة	https://www.cairo24.com/1670234
ضرب	قيام مدرس بالتعدي بوحشية على طفل في المرحلة الابتدائية	المطرية، محافظة الدقهلية	تم عرض المدرس على النيابه وأمرت النيابة بحبسه ؟ أيام على ذمة التحقيق	https://www.facebook.com/groups/413301362191364/posts/2177132415808241/
ضرب	قيام مدرس بالتعدى على طالبه بالضرب بخرطوم)	بمدرسة الدكتور (احمد زويل بدمياط	وتم تحرير محضر بذلك فى قسم شرطة دمياط الجديدة وتم توقيع الكشف الطبى على الطالبه	https://m.facebook.com/100003147223104/posts/pfbid02Ru
تحرش	مدرس طلب من أحدى الطالبات بالصف الثاني الإعدادي إقامة علاقة غير شرعية معها لكي يمدحها درجات عالية.	مدرسة بمنطقة التجمع الأول	تم تحرير المحضر رقم 16320 جنح التجمع الأول واخطار النيابة لتباشر التحقيقات.	https://www.elfagr.org/4536585
تحرش	قرر طلاب مدرسة بالجيزة، التعدي على طالبات مدرسة النيل الدولية، والتحرش بهن لفظيًا وجسديًا، داخل ساحة المدرسة، بل وخارجها أيضًا، حيث استمر البعض في التعدي عليهن عقب دخولهن أتوبيسات المدرسة الخاصة بهن.	مدرسة أحمد الحجار الثانوية التابعة لإدارة العمرانية التعليمية		https://clck.ru/33DvQm
تحرش	التحرش بإحدي الطالبات بالصف الخامس الإبتدائي داخل الفصل من قبل المدرس	كومبو أسوان	القاء القبض على المدرس، تم جرى عرضه على النيابة العامة لتباشر التحقيقات.	https://sahafatak.net/show3613995.html
تحرش	واقعة التحرش بمدرسة من قبل مدير مدرسة بالطالبية، أن المتهم أستغل نفوذه كونه مدير مدرسة، للوصول إلى المنفعة الجنسية بالإضافة إلى إحتياجها للعمل.	الطالبية	وقضت محكمة جنايات الجيزة، بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة.	https://www.masress.com/shorouk/1865479

المراجع

• الدستور المصري
• تقرير مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي في مصر 2015 .
• تقرير العنف ضد الأطفال فى مصر استطلاع كمي ودراسة كيفية في محافظات القاهرة والإسكندرية وأسيوط، منظمة اليونسيف، المجلس القومي للطفولة والامومة، 2015.
• رند صالح محمد عثامنه، دور البيئة المدرسية في تخفيف ظاهرة العنف المدرسي في المرحلة الأساسية من وجهة نظر المعلمين ومدراء المدارس في لواء بني عبيد، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، 2019.
• فرج الخلفاوي، حقوق المرأة بين التشريع والتطبيق، نقابة المحامين المصريين، متوفر على الرابط التالي:
/https://egyls.com/%D8
• أمينة خيري، "العنف" درس مستمر في المدارس المصرية والقوانين عاجزة، اندبدندت عربية، تاريخ الدخول 1 يناير 2022، متاح على الرابط التالي:
https://clck.ru/33fdwg
• الجندرة" ... كيف انتشر مفهوم النوع الاجتماعي؟، الغد، 20/ 10/ 2019، متوفر على الرابط التالي:
https://clck.ru/33fdzT
أنواع العنف ضد النساء والفتيات، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، متوفر على الرابط التالي:
https://arabstates.unwomen.org/ar/what-we-do/ending-violence-against-women/faqs/types-of-violence
Hawah Nabbuye, More than policies are required to implement gender-sensitive pedagogy in Uganda, Tuesday, November 6, 2018, Available on: https://www.brookings.edu/blog/education-plus-development/2018/11/06/more-than-policies-are-required-to-implement-gender-sensitive-pedagogy-in-uganda/
• قانون رقم 64 لسنة 2010 بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر حتى عام 2023، (الجريدة الرسمية - العدد 18 (مكرر) - السنة الثالثة والخمسون
• قرار وزير التربية و التعليم رقم 519 لسنة 1998 بشأن منع العنف فى المدارس، متوفر على الرابط التالي
/https://www.laywer.co/%D9%:
• قرار وزير التعليم رقم 234 لسنة 2014بشأن حفظ النظام والانضباط داخل المدارس، (20 مايو 2014)، متوفر على الرابط التالي:
https://kenanaonline.com/users/lawing/posts/715185
• ملخص القرار الوزارى رقم (287) لسنة 2016 الخاص بالانضباط المدرسى وسجلاته، (15 نوفمبر 2016)، متوفر على الرابط التالي:
https://bookets4allstages.blogspot.com/2016/11/news_47.html
• فاتن زكريا ، منذ توليه الحقيبة الوزارية «حجازي» يصدر 6 كتب دورية لضبط العملية التعليمية، موقع أخبار اليوم، (أكتوبر 2022)، متوفر على الرابط التالي:
https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails

المراجع

• لجان حمايه الطفوله و دورها فى حماية الطفل المعرض للخطر، متوفر على الرابط التالي:
http://www.portsaid.gov.eg/advertisment/Lists/List5/AllItems.aspx

• سامح المغازي، بلاغ يتهم معلمًا بالتحرش بتلميذة داخل مدرسة بالشرقية، ڤيتو ، متوفر على الرابط التالي: https://www.vetogate.com/4485273

• مصطفي درغام، وفاة طالبة بعد مشادة كلامية مع زميلاتها بالمدرسة، القاهرة 24، متوفر على الرابط التالي:
https://www.cairo24.com/1754940?fbclid=IwAR0sQ_9GXD9zXYe6ZSjq-Suf-1G9YqWVP7ZHUCfzlCVipaB1ZAy8GJpEWg3Y

• نيرة عبدالعزيز، أصغرهن مواليد 2018.. التفاصيل الكاملة في إحالة النيابة عاملا متهما بهتك عرض 5 طالبات للمحاكمة، ڤيتو، معوفر على الرابط التالي:
https://www.vetogate.com/4560079

• شرين طاهر، تفاصيل تحرش عامل لطالبة بأحد مدارس الاسكندرية، الوفد ، متوفر على الرابط التالي :
https://clck.ru/33q8CJ

• عبدالرحمن صلاح، تفاصيل اتهام مدرس في إحدى المدارس الابتدائية بالهرم بالتحرش، ڤيتو، متوفر على الرابط التالي:
https://www.vetogate.com/4541048

• إسلام لطفي، وفاة 4 معلمين وطالبتين.. ماذا حدث في أول أسبوع دراسي، مصراوي، متوفر على الرابط التالي:
https://clck.ru/33q8BR

• غادة عبدالرازق، وفاة الطفلة «بسملة» ضحية ضرب مدرس بالدقهلية، المصري اليوم، متوفر على الرابط التالي :
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2711720

• محمد خليفة، طلب منها خلع ملابسها لتوضيح الفرق بين الذكر والأنثى.. تفاصيل تحرش مدرس بطالبة في الإسماعيلية، القاهرة 24، متوفر على الرابط التالي:
https://www.cairo24.com/1544701

• محمد خليفة، عرض عليها مقاطع جنسية.. قرار جديد بشأن تحرش مدرس بطالبة في مدرسة بالقاهرة الجديدة، القاهرة 24، متوفر على الرابط التالي:
https://www.cairo24.com/1675551

• نيرة عبدالعزيز ، اعترافات المدرس المتهم بضرب طفلة حتى الموت بمدرسة في أسيوط، ڤيتو، متوفر على الرابط التالي:
https://www.vetogate.com/4760734

• عماد سليمان، فصل مدرس مارس الجنس الإلكتروني مع تلميذة، الدستور، متوفر على الرابط التالي:
https://www.dostor.org/4172285

• محمد عبدالناصر، صفع طالب على وجهه.. إحالة معلم للتحقيق في طنطا، كايرو 24، متوفر هلى الرابط التالي:
https://www.cairo24.com/1670234

المراجع

• كريم روماني، طلاب بالجيزة يتحرشون بطالبات مدرسة النيل.. وتحرك عاجل من «التعليم»، هن، متوفر على الرابط التالي:
https://clck.ru/33DvQm

• مدرس يتحرش بتلميذة داخل الفصل الدراسي، النبأ، متوفر على الرابط التالي:
https://sahafatak.net/show3613995.html

• محمود عبدالسلام، المعلمة المتحرش بها داخل مدرسة في الجيزة: المتهم كان بيساومني وبيستغل مرض بنتي، الشروق، متوفر على الرابط التالي:
https://www.masress.com/shorouk/1865479

• حسن عبدالقادر، تفاصيل استبعاد مُدرس بعد اعتدائه على طالبين والتنمر عليهما بسوهاج، القاهرة 24، متوفر على الرابط التالي:
https://www.cairo24.com/1519949

• أصابه بنزيف في المخ.. حبس مدرس اعتدى على طالب أمام إحدى المدارس بسوهاج، القاهرة 24، متوفر على الرابط التالي:
https://www.cairo24.com/1689468

• إيهاب عمران، المشدد 15 عامًا للمتهم بهتك عرض 5 أطفال بمدرسة بالمعادي، القاهرة 24، متوفر على الرابط التالي:
https://www.cairo24.com/1588444

• عادل توماس، تفاصيل ضبط مدرس لغة عربية يتحرش بطفلة أثناء "درس خصوصى" فى حلوان، النبأ، متوفر على الرابط التالي
https://www.elnabaa.net/969893